

أمر عدد 144 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1445 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1445 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من الأمر عدد 1445 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام الآتية :

"يسند رئيس الجمهورية كل سنة باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية الجائزة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للرياضة والروح الأولمبية إلى أحسن مؤسسة عمومية وأحسن مؤسسة خاصة حسب الأولوية في تألقهما ومجهوداتهما في تشجيع ممارسة النشاط البدني والرياضي من قبل الأعوان الراجعين إليهما بالنظر، وذلك " :

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1445 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام الآتية :

الفصل 3 (جديد) : حدّد مقدار جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة عمومية وأحسن مؤسسة خاصة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي بعشرين ألف (20 000) دينار تحمل على ميزانية وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وتوزع مناصفة على الفائزين كما يلي :

مفعول العقد تاريخ 30 جوان من كل سنة على أقصى تقدير وحسب الترتيب التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 4 (جديد) - يتم صرف المنح لفائدة الأعوان المتعاقدين المنصوص عليهم أعلاه حسب عدد أيام العمل المنجزة فعلياً. ولا يمكن في كل الحالات بالنسبة لنفس العون التدريس خلال أكثر من سنتين دراسيتين متتاليتين.

الفصل 2 - وزير التربية والتكوين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 143 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بحذف مؤسسة عمومية خاضعة لإشراف وزارة التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 31 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصلين عدد 23 و24 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الجدول "ح" الملحق به،

وعلى الأمر عدد 2815 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بتغيير تسميات مؤسسات عمومية تابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف المؤسسة العمومية الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتكوين، المسماة "مدرسة المهن بالكبارية".

ويكلف العون المحاسب بها بتصفية حساباتها ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عمليات تصفية المؤسسة المذكورة.

الفصل 2 - وزير التربية والتكوين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 145 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009.

كَلَف السيد عبد الجبار شوري، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.
عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 146 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009.

سَمِيَ الأساتذة المحاضرون للتعليم العالي الفلاحي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ للتعليم العالي الفلاحي وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

- جائزة أحسن مؤسسة عمومية تشجّع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي، وقدرها عشرة آلاف (10 000) دينار.

- جائزة أحسن مؤسسة خاصة تشجّع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي، وقدرها عشرة آلاف (10 000) دينار.

الفصل 3 - أضيف إلى تركيبة اللجنة الفنية المختلطة المذكورة بالفصل 4 من الأمر عدد 1445 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المشار إليه أعلاه، العضوان الآتي ذكرهما :

- ممثل عن الجامعة التونسية للرياضة للجميع،

- ممثل عن المنظمة الوطنية للرياضة والثقافة والشغل.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

الاسم واللقب	المادة	مركز العمل	تاريخ التسمية
شريف الحناشي	علوم الإنتاج النباتي والبيئة	المعهد الأعلى للعلوم الفلاحية بشط مريم	22 جانفي 2008
محمد الشريف	علوم حماية النباتات	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	12 فيفري 2008
مختار المحواشي	علوم الإنتاج الحيواني والصيد البحري	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	29 مارس 2008
عياض الزهار	علوم الهندسة الريفية والمياه والغابات	كلية الآداب والفنون والانسانيات بمنوبة	4 فيفري 2008
محمد صغير السليمانى	علوم الهندسة الريفية والمياه والغابات	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	4 فيفري 2008

بمقتضى أمر عدد 147 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جانفي 2009.

سَمِيَ الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الفلاحي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	المادة	مركز العمل	تاريخ التسمية
فيصل بن جدي	علوم الإنتاج النباتي والبيئة	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	15 أفريل 2008
سهام بالاغة حرم عباسي	علوم الصناعات الغذائية	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	24 مارس 2008
صالح السلمى	علوم الاقتصاد الريفي	المدرسة العليا للفلاحة بمقرن	5 أفريل 2008
عزيزة قاسمي حرم بوبكر	علوم الإنتاج الحيواني والصيد البحري	المدرسة العليا للفلاحة بماطر	10 أفريل 2008
محمد كمون	علوم الإنتاج الحيواني والصيد البحري	المدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت	11 أفريل 2008
سيد الشهابي	علوم الهندسة الريفية والمياه والغابات	المعهد الأعلى للعلوم الفلاحية بشط مريم	30 أفريل 2008